



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونرجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د ج	40 د ج	30 د ج	
كما فيها لفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية ونرجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
ونسلم الفهارس محانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاخرية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلباتهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 182 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لدوسم  
1378 1973 - 1974

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 187 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات  
المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف  
بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة  
والطاقة 1379

### قوانين واوامر

- امر رقم 73 - 58 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق  
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
الدولة 1372

- امر رقم 73 - 62 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق  
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد  
الصناعي والملكية الصناعية 1373

- امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق  
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة  
الخارجية 1377

المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل  
التجاري. 1383

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 192 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة الداخلية. 1384

- مرسوم رقم 73 - 193 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. 1385

- مرسوم رقم 73 - 207 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم  
رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق  
27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتنظيم كفاءات حساب  
الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد  
بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 إبريل سنة 1971  
والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20  
يناير سنة 1972. 1379

### وزارة التجارة

- مرسوم رقم 73 - 188 مؤرخ في 25 شوال عام 1393  
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تبديل تسمية

## قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 15 المؤرخ في 30 ذي  
القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1973،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره  
خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف دينار (5.950.000 دج)  
مفيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الباب  
31 - 31 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي ».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره  
خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف دينار (5.950.000 دج)  
يقيم في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الباب  
31 - 65 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي ».

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر  
سنة 1973.

هواري بومدين

**امر رقم 73 - 58 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق  
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
الدولة**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 14 المؤرخ في 30  
ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1973،

امر رقم 73 - 62 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق  
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد  
الصناعي والملكية الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

' - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام  
1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس  
المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية  
الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 54 المؤرخ في II ذى القعدة عام  
1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين  
واجازات الاختراع والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذى القعدة  
عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع  
والعلامات التجارية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386  
الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ،  
بما في ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392  
الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض  
الاتفاقات الدولية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو  
سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث تحت تسمية « المعهد الجزائري  
للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات  
طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستغلال مالي والتي  
يرفق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة 2 :** يوضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية  
الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة 3 :** ان اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية  
في مادة الملكية الصناعية والمحددة بموجب المادة 1/2  
وب و ج و د و ه و و ز و ح من المرسوم رقم 63 - 248  
المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه، يمارسها  
المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وذلك  
طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به .

**المادة 4 :** ان جملة اموال وحقوق والتزامات المكتب الوطني  
للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة  
تنتقل الى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية  
الصناعية .

يلتحق مستخدمو المكتب الوطني للملكية الصناعية ماعدا  
من هم في مصالح السجل المركزي للتجارة، بالمعهد الجزائري  
للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

**المادة 5 :** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

**المادة 6 :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر  
سنة 1973 .

هواري بومدين

## القانون الاساسي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

### الباب الاول التسمية - الشخصية - المقر

**المادة الاولى :** يحدث تحت تسمية « المعهد الجزائري للتوحيد  
الصناعي والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع  
صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تخضع  
للقوانين الجارية بها العمل ولهذا القانون الاساسي .

**المادة 2 :** يوضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية  
الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة 3 :** يكون مقر المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي  
والملكية الصناعية في مدينة الجزائر .

ويمكن انشاء ملحقات له عند الحاجة، في جميع انحاء التراب  
الوطني، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

### الباب الثاني الهدف والاختصاصات

**المادة 4 :** يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية  
الصناعية الاختصاصات المتعلقة بالتوحيد الصناعي والملكية  
الصناعية طبقا للتشريع الجارى به العمل وفي اطار السياسة  
الحكومية .

## القسم الاول

## أحكام عامة

**المادة 5 :** يكلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتطبيق الاحكام المتعلقة بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في اطار النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي .

**المادة 6 :** يشارك المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في المنظمات الدولية والجهوية للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ويمثل الجزائر عند الاقتضاء .

ويكلف فضلا عن ذلك، بتطبيق الاتفاقيات والتعاقدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وذلك ضمن الشروط المقررة لهذا الغرض .

**المادة 7 :** يكلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والافراد .

## القسم الثاني

## الملكية الصناعية

**المادة 8 :** يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة الملكية الصناعية، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ - استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها،

ب - استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها .

ج - استلام وفحص طلبات ايداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها .

د - استلام وتسجيل جميع العقود والاجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالاجازات والبيوعات الخاصة بهذه الحقوق ،

هـ - تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر .

تسرى أحكام هذه المادة مع مراعاة الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون .

## القسم الثالث

## التوحيد الصناعي

**المادة 9 :** يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة التوحيد الصناعي، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ - تطبيق التوحيد الصناعي،

ب - تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتي ستحدث لهذا الغرض،

ج - اعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها،

د - اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات وعلامات الصفة ومراقبة استعمالها في اطار التشريع الجاري به العمل،

هـ - ترقية الاشغال والبحوث والتجارب في الجزائر أو الخارج وتهيئة انشاءات التجارب الضرورية لتأسيس القواعد وضمان تطبيقها .

**المادة 10 :** ينشأ لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مجلس للتوحيد الصناعي ، لاجل ممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 9 أعلاه، وبالنظر لنوعية هذه الاختصاصات .

**المادة 11 :** يؤلف مجلس التوحيد الصناعي على الوجه التالي :

- ممثل وزارة الصناعة والطاقة، رئيسا،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل وزارة التجارة،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة الداخلية،

- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء،

- ممثل كتابة الدولة للمياه،

- ممثل وزارة الاخبار والثقافة،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- ممثل وزارة الصحة العمومية،

- ممثل كتابة الدولة للتخطيط،

- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- الكاتب العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

يجوز لمجلس التوحيد الصناعي أن يضم اليه ممثلين من وزارة أخرى بالنسبة للمسائل التي تهم وزاراتهم وكذلك كل شخصية يرى فائدة في الاستماع اليها .

**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس التوحيد الصناعي بموجب قرار يصدر اما من الوزير واما من كاتب الدولة التي يكون الاعضاء تابعين لأي منهما .

**المادة 13 :** يجتمع مجلس التوحيد الصناعي في دورة عادية أربع مرات في العام على الأقل، بناء على دعوة من رئيسه ، ويجوز عقد دورات خارجة عن العادة، بناء على طلب رئيسه أو

فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة .

**المادة 18 :** لا تطبق أحكام هذا القسم على المواد الزراعية، الا بالنسبة للمنتجات الزراعية المعدة للاستخدام أو التحويل أو التكييف من قبل القطاع الصناعى . وفى هذه الحالة تجرى أشغال التوحيد الصناعى ضمن الهياكل المنصوص عليها فى المادتين II و 15 من هذا القانون الاساسى .

**المادة 19 :** تسرى أحكام المادتين 17 و 18 دون المساس بالتدابير أو الاجراءات التى يمكن أن ينص عليها بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية تصدرها الحكومة .

### الباب الثالث

#### التسيير والادارة

**المادة 20 :** يتولى ادارة وسير المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية مدير عام يساعده مجلس ادارة .

#### القسم الاول

##### مجلس الادارة

**المادة 21 :** يتألف مجلس الادارة من :

- ممثل وزير الصناعة والطاقة، رئيسا،
- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية .

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار يصدر من الوزير الذى يمثلونه .

**المادة 22 :** يطلع مجلس الادارة على سير المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية . وهو يصدر رأيه فى المسائل التالية :

- أ - البرامج العامة للنشاط،
- ب - الميزانيات وحسابات الاستغلال، وحسابات الخسائر والارباح،
- ج - التقرير السنوى للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة،
- د - مشروع التنظيم،
- هـ - تسويات النزاعات،
- و - برامج تكوين المستخدمين المتخصصين.
- ز - كل مسألة تعرض عليه لتدقيقها ومجالة اليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

بناء على طلب المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

**المادة 14 :** يصدر المجلس توصياته المتخذة بالاغلبية البسيطة، فى اطار الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة 15 بعده . فاذا تساوت الاصوات، رجح صوت الرئيس .

تكون هذه التوصيات موضوع محاضر مثبتة فى سجل خاص يحتفظ به فى مركز المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية . وتسلم نسخة من هذه المحاضر الى الوزراء المعنيين .

**المادة 15 :** يكلف مجلس التوحيد الصناعى باقرار الاقتراحات المقدمة من المدير العام والتى تتناول المسائل التالية :

- أ - أجهزة اقامة القواعد وبرنامج أشغال التوحيد الصناعى،
- ب - تأسيس الهيئات التقنية الدائمة أو غير الدائمة والمكلفة بتنفيذ برنامج الاشغال،
- ج - نتائج الاشغال المعدة من طرف هذه الهيئات التقنية والمتعلقة باستخدام القواعد وتطبيقها،
- د - دراسة الطلبات المحتملة والمتعلقة بالاستثناء من تطبيق القواعد المصدقة بموجب رأى مسبب،
- هـ - برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين فى مادة التوحيد الصناعى،
- و - كل قضية تهم التوحيد الصناعى، يمكن أن تعرض عليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

وتحال اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى الى وزير الصناعة والطاقة الذى يتخذ التدابير الضرورية سواء كان بمفرده أو مع الوزراء الآخرين ، طبقا لاحكام المادة 17 أدناه .

**المادة 16 :** يدلى مجلس التوحيد الصناعى برأيه بعد التدقيق فى تقارير النشاطات المتعلقة بالتوحيد الصناعى المقدمة له من المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

**المادة 17 :** اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية، القطاع الصناعى ، تجرى المصادقة عليها وكذلك تطبيقها بمبادرة وزير الصناعة والطاقة .

اما اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى تهم نفس الوقت القطاع الصناعى ولدرجة هامة، وزارة أو عدة وزارات، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان بمبادرة مشتركة من وزير الصناعة والطاقة والوزير أو الوزراء المعنيين .

واذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية قطاعات من غير القطاع الصناعى،

ويجب المصادقة على هذا التفويض من طرف وزير الصناعة والطاقة .

### الباب الرابع احكام مالية

**المادة 28 :** تقوم موارد المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية على ما يلي :

- اعانات الدولة المدرجة سنويا في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة،
- الهبات والوصايا وأموال المساعدات،
- مساهمات أو مشاركات المعاهد التقنية والمؤسسات الوطنية والمنظمات المهنية عند الاقتضاء،
- مقابل الاتعاب عن التجارب والاشغال المنفذة لحساب الغير، عند الاقتضاء،
- بيع نشرة ووثائق القواعد،
- ايرادات وأتاوى علامات المطابقة أو علامات الصفة،
- الحقوق والرسوم وجميع الموارد الاخرى المخصصة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

**المادة 29 :** يوضع حساب تقديري للايرادات والمصروفات عن كل سنة مدنية .

وتبدأ السنة المدنية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر .

**المادة 30 :** يعد المدير العام حسابا تقديريا سنويا للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . ويحال هذا الحساب للمصادقة عليه، الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الادارة، وذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء السنة المالية المقصودة .

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة، عند انقضاء مدة 45 يوما من الاحالة، الا اذا عارض فيه واحد من الوزيرين أو تحتفظ في مصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النفقات . وفي هذه الحالة، يحيل المدير العام مشروعاً جديداً للمصادقة عليه وفقاً للاجراء المحدد في الفقرة السابقة، وذلك خلال مدة 30 يوما من تبلغه التحفظ . فتعد المصادقة مكتسبة عندئذ، بعد 45 يوما من احالة المشروع الجديد .

واذا لم تصدر المصادقة على الحساب في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام صرف النفقات في حدود اعتمادات السنة المالية المنصرمة .

**المادة 31 :** تمسك محاسبة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

وبعين وزير المالية عوناً محاسباً لمسك المحاسبة العامة للمعهد، فيمارس هذا العون مهامه طبقاً للقوانين والضوابط الجارى بها العمل . ويكون تحت سلطة المدير العام .

**المادة 32 :** يتابع التسيير المالى للمؤسسة مراقب مالى يعين من طرف وزير المالية .

**المادة 23 :** يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، بناء على دعوة من رئيسه، كما يجوز أن يجتمع في دورة خارجة عن العادة بطلب ثلث أعضائه أو المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . ولا تصح مداولته الا اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة أو ممثلة . وتتخذ آراء مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات رجح صوت الرئيس .

وتكون هذه الآراء موضوع محاضر مثبتة في سجل خاص يحتفظ به في مركز المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وعضو آخر من مجلس الادارة .

### القسم الثانى

#### المدير العام

**المادة 24 :** يعين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

**المادة 25 :** يساعد المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مدير واحد أو أكثر يعينون بقرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام . وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

**المادة 26 :** يتصرف المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة وبعد مسؤولاً عن السير العام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية .

ولهذا الغرض يتمتع المدير العام بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان سير المؤسسة، والتصرف باسمها وابرار جميع العقود واتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها .

ويكلف المدير العام على وجه الخصوص، وفي اطار اختصاصاته، بما يلي :

- أ - ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- ب - اعداد وتنفيذ ميزانية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
- ج - تمثيل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في جميع أعماله المدنية .

**المادة 27 :** يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه لمدير المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وذلك بما فيه فائدة هذه المؤسسة .

## الفصل الثاني الهدف

**المادة 4 :** ان المجلس بصفته هيئة تنسيق للنشاطات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية للإنتاج والتسويق وكذلك هيئات الخدمات، فانه يتولى مهمة التحقيق في جميع التدابير واقتراحها، والصالحة لتسهيل التنمية المنسجمة للمبادلات الخارجية.

ولهذا الغرض فانه يكلف على الخصوص بما يلي :

- المساهمة في تحديد ووضع السياسة التجارية طبقا لاهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بابداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،

- اقتراح جميع التدابير الصالحة للتنظيم المصوابي للتصدير والتشغيل وتحسين شروط تحقيق الاستيرادات وبصفة عامة تقديم كل التوصيات التي من شأنها

ان تساعد جميع اهداف السياسة الخارجية.

## الفصل الثالث التشكيل

**المادة 5 :** يتألف المجلس من :

- وزير التجارة، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل وزير الاخبار والثقافة،
- ممثلين لوزير الصناعة والطاقة،
- ممثل وزير السياحة،
- ممثلين لوزير المالية،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- ممثل كاتب الدولة للمياه،
- مديري الادارة المركزية لوزارة التجارة،
- مسؤولي المؤسسات الوطنية للتسويق،
- مسؤولي المؤسسات الوطنية للإنتاج،
- مسؤولي المؤسسات الوطنية للنقل،
- مسؤولي المؤسسات المالية،
- ممثلي المزارع المسيرة ذاتيا،
- ممثلين اثنين لتعاونيات قدماء المجاهدين،
- ممثلين اثنين لتعاونيات الثورة الزراعية

## الباب الخامس الوصاية والمراقبة

**المادة 33 :** ان وزير الصناعة والطاقة تتوفر لديه جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

فيتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالمؤسسة .

**المادة 34 :** يصادق وزير الصناعة والطاقة على ما يلي :

- أ - التخطيط التنظيمي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
- ب - النظام الداخلي،
- ج - القانون الاساسي للمستخدمين وسلم الاجور،
- د - الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح،
- هـ - برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين .

## الباب السادس احكام عامة

**المادة 35 :** لا يعدل هذا القانون الاساسي الا بموجب نص تشريعي، كما ان حل المؤسسة لا يمكن أن يتم الا بنص تشريعي يتضمن تصفيتها وأيلولة جميع أموالها .

**امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973،

## الفصل الاول

### الاحداث

**المادة الاولى :** يحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية تحت مختصر موضح ويسمى فيما يلي المجلس .

**المادة 2 :** ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري .

**المادة 3 :** يكون مقر المجلس مدينة الجزائر .

ويمكن أن يجتمع المجلس في جلسة خارجة عن العادة بطلب من رئيسه أو نصف الاعضاء المكونين له .  
كما تجتمع الاقسام التخصصية بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس .

**المادة 10 :** يكلف كاتب عام موضوع تحت سلطة الرئيس بتوجيه وتنسيق أشغال المجلس .

**المادة 11 :** يعين الكاتب العام بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التجارة . وتنهى مهامه على نفس الشكل .

ويكون الكاتب العام عضوا للمجلس بحكم القانون .

**المادة 12 :** توضح كيفيات سير المجلس بموجب نظام داخلي يقره المجلس بناء على اقتراح رئيسه .

### الفصل الخامس أحكام مختلفة

**المادة 13 :** تحدد قائمة أعضاء المجلس بقرار من وزير التجارة، وتعلن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 14 :** توضح بنصوص لاحقة، وعند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة 15 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973  
هواري بومدين

- المدير العام للمكتب الوطني للمعارض والاسواق،
- المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،
- المدير العام للمعهد الوطني للاسعار،
- ممثل الحزب،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثلين اثنين لغرف التجارة والصناعة .

**المادة 6 :** يمكن للمجلس أن يدعو أى شخص من شأنه أن يأتي بفائدة بمشاركته في أشغال المجلس .

**المادة 7 :** ان المستشارين الذين تنهى وظائفهم ويكونون مشاركين في المجلس بسببها، تنتهى بحكم القانون عضويتهم في المجلس .

### الفصل الرابع التنظيم والتسيير

**المادة 8 :** يمكن للمجلس أن يؤسس أقساما لدراسة مختلف المشاكل المعروضة عليه .

ويمكن أن يحتوى كل قسم على لجنة واحدة أو عدة لجان مكلفة، كل منها، بدراسة مشكل مميز .

وان كيفيات تعيين رؤساء ومقررى اللجان وتحديد القواعد التي تسود تنظيمها وإدارتها، تحدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 12 بعده .

**المادة 9 :** يجتمع المجلس في جلسة عادية مرتين في السنة على الأقل، وذلك بناء على دعوة من رئيسه .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم 73 - 182 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لموسم 1973 - 1974**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الارز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد اسعار الارز لموسم 1961 - 1962،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد احكام المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الارز، لموسم 1973 - 1974 باستثناء احكام المادتين 9 و 22 .



**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 207 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971

**المادة 2 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 - 187 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية، ولا سيما المقطعين ح وى من المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، ولا سيما المادة 14 منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلحق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص سجل الحرف، المحددة بموجب المقطعين ح وى من المادة 2 من المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 المشار اليه اعلاه، بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وذلك دون الاخلال بالاخصاصات المنصوص عليها بنفس المقطعين فيما يخص السجل المركزى التجارى.

**المادة 3 :** برفع ابتداء من فاتح يونيو سنة 1973، عنصر الأساس المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار إليه أعلاه بمقدار يعادل القيمة الناتجة من الصيغة

$$T' \times \frac{(22,50 - 9,85)}{100}$$

التالية :

ويمثل T في هذه الصيغة عنصر الأساس المحدد في المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار إليه أعلاه، ويجرى تطبيق هذه الصيغة دون الاخلال باحكام المواد من 6 الى 11 من هذا المرسوم .

وتطبقا لاحكام الفقرة أعلاه، يحدد عنصر الأساس على النحو التالي، وذلك بالنسبة للفترة الواقعة بين فاتح يونيو سنة 1973 و 31 ديسمبر سنة 1975 :

(أ) لغاية 31 ديسمبر سنة 1973، يكون معادلا لبتروول من درجة 44 أ بى . أى لما يلي :

- 4.269 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة،

- 4.288 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أوزيو،

- 4.233 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة .

(ب) ابتداء من أول يناير من كل من سنتي 1974، 1975، تزداد كل مرة من جديد القيم المحددة في الفقرة (أ) أعلاه :

(1) بمبلغ محسوب على جزء من ألف دولار تقريبا، يساوى اثنين ونصف بالمائة ( 2,5 / ) من عنصر الأساس الجارى به العمل لغاية 31 ديسمبر من السنة السابقة .

(2) بمبلغ يساوى 0,070 دولار الولايات المتحدة الامريكية مضروبا بالصيغة :

$$\frac{P'}{T'}$$

حيث P' ، يمثل في تلك الصيغة عنصر الأساس الذى يتحدد بعد مراعاة تطبيق الصيغة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

يمثل عنصر الأساس المحدد في المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971، وذلك عن سنتي 1974 و 1975 .

ومع مراعاة أحكام هذه المادة ودون الاخلال بالاحكام الاخرى لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المواد من 6 الى 11 أدناه، فإن تطور عنصر الأساس بدولارات الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لبتروول من درجة 44 أ بى أى يتم على الوجه التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للفترة التي تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل ابتداء من أول يونيو سنة 1973، كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة والخاصة بالوقود السائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، على الوجه المبين فيما يلي .

**المادة 2 :** يحدد المتوسط الحسابي للتغيرات في معدلات صرف عملات الاحد عشر (II) بلدا الملحق قائمتها بهذا المرسوم بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية وبالإستناد للمعدل المركزى للتبادل المعلن لدى صندوق النقد الدولى والجارى به العمل بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 وبتاريخ 20 يناير سنة 1972 فإن هذا المتوسط الحسابي للتغيرات معدلات الصرف الجارى به العمل في 30 ابريل سنة 1971 بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية يبلغ تسعة فاصل خمسة وثمانين بالمائة ( 9,85 / ) . وان العناصر التي استخدمت كأساس لحساب هذا المتوسط مبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم .

وبالنسبة للفترة المتراوحة بين 15 مايو ولغاية 20 مايو سنة 1973 فإن هذا المتوسط الحسابي للتغيرات معدلات الصرف الجارى بها العمل في 30 ابريل سنة 1971، بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية يبلغ اثنين وعشرين فاصل خمسين بالمائة ( 22,50 / ) . ويسمى «متوسط الأساس» وان العناصر المستخدمة كأساس لحساب متوسط «الأساس» هذا مبينة في ملحق هذا المرسوم .

من 75 · 1 · 1 الى 75 · 12 · 31	من 74 · 1 · 1 الى 74 · 12 · 31	من 73 · 6 · 1 الى 73 · 12 · 31	فترة سريان المفعول
			ميناء الرفع
4,650	4,457	4,269	بجاية وسكيكدة
4,669	4,476	4,288	أرزيو
4,612	4,420	4,233	صخيرة

**المادة 7 :** ابتداء من شهر يونيو سنة 1973، يشرع في اليوم الثالث والعشرين من كل شهر من كل من السنوات 1973 و 1974 و 1975 في احتساب المعدل الحسابي للتغيرات الخاصة بمعدلات الصرف لعملات الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها في المادة 2 أعلاه، وذلك بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية وبلاستناد الى نسب التعادل المعلنة لدى صندوق النقد الدولي والجاري بها العمل في 30 ابريل سنة 1971 .

**المادة 8 :** في حالة وقوع تغيير بنقطة كاملة زيادة أو نقصانا عن المتوسط الحسابي الناتج من الحساب الذي يتم تطبيقا للمادة 7 أعلاه، بالنسبة «للمتوسط الاساس» المحدد في المادة 2، فقرة 3، من هذا المرسوم فإن هذا المتوسط الحسابي الجديد المسمى «المتوسط الفعلي» يسرى مفعوله ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي .

اما اذا وقع التغيير بنقطة كاملة زيادة أو نقصانا عن أى من المتوسطات الفعلية التالية، بالنسبة للمتوسط الفعلي الاحداث، يؤخذ «بالمعدل الفعلي» الجديد ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي .

**المادة 9 :** ينصرف مفهوم «معدل الصرف» بالمعنى المقصود بهذا المرسوم الى معدل الصرف القائم يوم الاحتساب الجديد بين كل من عملات الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها في المادة 2 أعلاه ودولار الولايات المتحدة الامريكية وذلك وفقا لما يتحدد به هذا المعدل نتيجة نسب التعادل المعلنة لدى صندوق النقد الدولي أو، في حالة الفرنك السويسرى تبعا للتعادل الرسمى المحدد من قبل البوندسرات السويسرى .

**المادة 10 :** اذا تبين في يوم اجراء الاحتساب الجديد ان احدى عملات أى من الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها في المادة 2 أعلاه، معومة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية (بمعنى ان معدل صرفها بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية لم يعد معتمدا من قبل البنك المركزى للبلد المعنى ضمن حدود هوامش التقلبات السارية المفعول لدى البلدان

ولاجل حساب الزيادة البالغة اثنين ونصف بالمائة (2,5 %) المذكورة أعلاه، بالنسبة لكسر كل دولار مساوى أو زائد عن 0,0005 يجبر المبلغ لجزء من ألف من الدولار الواحد الاعلى مباشرة، وبالنسبة لكسر كل دولار يقل عن 0,0005 يجبر المبلغ لجزء من ألف من الدولار الواحد الادنى مباشرة .

**المادة 4 :** ابتداء من فاتح يونيو سنة 1973، فان العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والمحددة كيفيات حسابه بموجب القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 يكون معادلا لنتائج قيمة العنصر التكميلي المحدد بموجب أحكام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 مضروبا بالصيغة

$$\frac{P'}{T'}$$

التي يكون فيها :

$P'$  ممثلا لعنصر الاساس المحدد طبقا لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم .

$T'$  ممثلا لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 .

**المادة 5 :** ان السعر المحدد على الوجه المذكور في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم بالنسبة لتبرول من درجة 44 آ بى أى يصحح :

- (أ) بـ 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة آ بى . أى فوق درجة 44 آ بى .
- (ب) بـ 0,002 دولار ناقص عن كل عشر درجة آ بى . أى أدنى من درجة 44 آ بى . لغاية 40 درجة آ بى .
- (ج) بـ 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة أدنى من درجة 40 آ بى .

**المادة 6 :** كل ضبط لمستوى الحد الادنى من أسعار الوقود السائل يمكن أن يجرى فيما بعد، ضمن الشروط والكيفيات الواردة فيما يلى، وذلك دون المساس باحكام المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

والتي يكون فيها :

P' ممثلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

P ممثلا لعنصر الاساس الذي كان سيطبق في اليوم الاول لشهر الضبط لو لم يتم هذا الضبط،

T' ممثلا لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم

رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391

الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

A' ممثلا «للتوسط الاساس» المشار اليه في المادة 2،

فقتره 3، من هذا المرسوم أو ، حسب مقتضى

الحال، « المتوسط الفعلي» السابق الاحداث تاريخا،

B' ممثلا «للتوسط الفعلي» الجديد السارى المفعول

بالنسبة للفترة المعنية .

(ب) يستخلص مقدار 0,070 دولار الولايات المتحدة الامريكية

المشار اليه في المادة 3، ب (2) من هذا المرسوم، المضبوط عن

طريق ضربه بالمقدار الناجم عن نسبة  $\frac{P'}{T'}$  التي يكون فيها :

P' ممثلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

T' ممثلا «لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم

رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391

الموافق 12 ابريل سنة 1971، المشار اليه أعلاه .

ويجرى هذا الضبط قبل أى تطبيق للفقرة 1 (أ) أعلاه .

(2) فيما يخص العنصر التكميلي المشار اليه في المادة 4

أعلاه : يكون « العنصر التكميلي المضبوط» مساويا لحاصل

قيمة العنصر التكميلي المحدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 103

المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971

والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة

1971، مضروبا بناتج  $\frac{P'}{T'}$

التي يكون فيها :

P, ممثلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

T' ممثلا لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم

رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل

سنة 1971 .

المادة 12 : ان عمليات الضبط الناتجة عن احكام هذا

المرسوم تطبق بصفة منفردة على عنصر الاساس والعنصر

التكميلي .

الاعضاء في صندوق النقد الدولي) فان معدل الصرف الذي يجب الاخذ به من أجل الحسابات المذكورة أعلاه يكون المعدل الذي ينجم عن المتوسط الحسابي، المصدق من البنك الوطني لويسمستتر في لندن، لمعدلات السوق عند الشراء والبيع الخاصة بالتحويلات البرقية لأجل تحويل تلك العملة الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية والمسعرة من البنك على الساعة العاشرة بتوقيت غرينويتش المتوسط، وذلك خلال أيام العمل المتتالية السابقة مباشرة ليوم الحساب الجديد والتي خلالها كانت العملة معومة، والواقعة في فترة الثلاثين يوما السابقة لهذا التاريخ .

وفي حالة اجراء تخفيض أو اعادة تقويم لدولار الولايات المتحدة الامريكية خلال الثلاثين (30) يوما السابقة مباشرة لتاريخ هذا الحساب الجديد، فان معدل الصرف الذي يؤخذ به لهذه العملة المعومة يكون ذلك المعدل الذي ينجم عن المعدل الحسابي كما هو مصدق عليه خلال الفترة التي تبدأ في اليوم التالي لهذا التخفيض لغاية اليوم السابق لتاريخ الحساب الجديد، أو خلال فترة الخمسة (5) أيام السابقة لتاريخ الحساب الجديد، ويؤخذ بالفترة الاطول من بين هاتين الفترتين واذا جرى تقويم هذه العملة المعومة خلال فترة تقل عن خمسة (5) أيام متتالية سابقة مباشرة ليوم هذا الحساب الجديد، فان معدل الصرف الذي يجب الاخذ به لهذا الحساب الجديد يكون المعدل الناجم من المتوسط الحسابي لمعدلات صرف هذه العملة خلال تلك الايام من بين الايام الخمسة السابقة التي كانت العملة المعنية معومة خلالها باستخدام المعدلات عند الشراء والبيع كما هي مبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة، وبالنسبة لكل يوم اضافى باستخدام المعدل المصرح به لدى صندوق النقد الدولي أو ، بالنسبة للفرنك السويسري، المعدل لليوم المعنى من قبل البوندسرات السويسري .

وينصرف مفهوم «يوم العمل» بالمعنى المقصود في هذه المادة، الى اليوم الذي يكون فيه سوق الصرف بلندن مفتوحة .

المادة 11 : تطبيقا لاحكام السابقة، وابتداء من تطبيق «المتوسط الفعلي» المشار اليه في المادة 8 من هذا المرسوم أعلاه، يضبط مستوى الحد الادنى من الاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بالنسبة لمدة ما، وفقا للشكل التالي :

(I) فيما يخص عنصر الاساس المشار اليه في المادة 3 أعلاه :

(أ) يستخلص «عنصر الاساس المضبوط» بتطبيق الصيغة

$$P' = P \times T (B' - A')$$

التالية :

**المادة 15 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هوارى بومدين

قائمة الاحد عشر بلدا التي تؤخذ عملاتها بعين الاعتبار

I - أستراليا	7 - اليابان
2 - بلجيكا	8 - هولندا
3 - كندا	9 - السويد
4 - فرنسا	10 - المملكة المتحدة
5 - ألمانيا	II - سويسرا
6 - إيطاليا	

**المادة 13 :** ان أحكام المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكورين أعلاه، تبقى مطبقة في النطاق الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم .

**المادة 14 :** بغض النظر عن احكام هذا المرسوم، فان مستوى الحد الأدنى للأسعار المنشورة لا يمكن بأى حال أن يقبل، بالنسبة لفترة ما، عن المستوى الذي كان سينتج، بالنسبة لتلك الفترة نفسها، من تطبيق المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 واللذين تبقى احكامهما سارية المفعول بكاملها كلما كان تطبيق احكام هذا المرسوم يؤدي الى سعر أدنى من السعر الناتج من اجراء تطبيق النصوص المذكورة أعلاه .

### ملحق

العناصر التي استخدمت كقاعدة لاحتساب متوسط الاساس والمتوسط المحدد بتاريخ 20 يناير سنة 1972

البلدان	وحدة العملات المحلية في دولار الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 (★)	وحدة العملات المحلية في دولار الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 20 يناير سنة 1972	النسبة المئوية للتغير بتاريخ 20 يناير سنة 1972	وحدة العملات المحلية في دولار الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 29 مايو سنة 1973	النسبة المئوية للتغير في الفترة من 15 لاية 29 مايو سنة 1973
استراليا	0,892857	0,822370	% 8,57	0,705885	% 26,49
بلجيكا	50,00	44,8159	% 11,57	38,195	% 28,47
كندا	1,00857	1,00624	% 0,23	0,99979	% 0,88
فرنسا	5,55419	5,1157	% 8,57	4,4302	% 25,37
ألمانيا	3,66	3,2225	% 13,58	2,76345	% 32,44
إيطاليا	625,00	581,50	% 7,48	588,275	% 6,24
اليابان	360,00	308,00	% 16,88	263,62	% 36,56
هولندا	3,62	3,2447	% 11,57	2,8595	% 26,60
السويد	5,17311	4,8129	% 7,49	4,37925	% 18,13
المملكة المتحدة	0,41667	0,383772	% 8,57	0,39134	% 6,47
سويسرا	4,373	3,84	% 13,88	3,126925	% 39,85
المجموع :	—	—	% 108,39	—	% 247,50
المتوسط :	—	—	% 9,85	—	% 22,50

(★) قيم التعادل لدى صندوق النقد الدولي باستثناء كندا حيث حددت قيمة التعادل على اساس متوسط معدلات الصرف عند الشراء وعند البيع والخاصة بالتحويلات البرقية بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 والمسعرة لدى بنك وستمنستر الوطني بلندن، وباستثناء سويسرا حيث حددت قيمة التعادل الرسمية من قبل البوندسرات السويسري .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 - 188 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 187 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يأخذ المكتب الوطني للملكية الصناعية المحدث بموجب المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 تسمية المركز الوطني للسجل التجاري .

وتحل التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع احكام المرسوم رقم 63 - 248 المشار اليه اعلاه والنصوص المتعلقة به فيما يخص الاختصاصات غير الملحقه او المحالة بموجب المرسوم رقم 73 - 187 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليهما اعلاه .

**المادة 2 :** يمارس وزير التجارة باستثناء وزير الصناعة والطاقة الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 63 - 248 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 192 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - II المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة وثمانون الف دينار (480.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة وثمانون الف دينار (480.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3I - 3I	الامن الوطنى - الاجور الرئيسية	480.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	480.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
92 - 3I	مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	330.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
9I - 33	المنح العائلية	150.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	480.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 14 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائى والثانوى، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعون الف دينار (6.070.000 دج) مفيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**مرسوم رقم 73 - 193 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعون ألف دينار (6.070.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هواري بومدين

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة التعليم الابتدائي والثانوي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	60.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون الاجور الرئيسية	4.000.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	10.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
91 - 33	المنح العائلية	1.500.000
93 - 33	الضمان الاجتماعي	500.000
	<b>مجموع الاعتمادات الملقاة</b>	6.070.000

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة التعليم الابتدائي والثانوي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
02 - 31	الادوات المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	60.000
44 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	6.000.000
48 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	10.000
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	6.070.000